

الإحكام لابن حزم

فصل في عظيم تناقضهم في هذا الباب .

قال أبو محمد وبالجملة فإن مذهبهم في القياس ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في الخصوص مذاهب يبطل بعضها بعضا ويهدم بعضها بعضا وذلك أنهم قالوا في القياس إذا نص على حكم ما فنحن ندخل ما لا ينص عليه في حكم المنصوص عليه ونتبع السنة ما لا سنة فيه فإذا أوجب الربا في البر بالبر أو جبناه نحن في التبن بالتبن وإذا وجبت الكفارة على العامد في الصيد أو جبناه نحن على المخطيء وقالوا في دليل الخطاب إذا نص على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه ولا نتبع السنة ما لا سنة فيه .

فقال طوائف منهم لا نزكي غير السائمة لأنه ذكرت السائمة في بعض الأحاديث .

وقالت طائفة منهم لا نأكل الخيل لأنه إنما ذكر في الآية الركوب والزينة .

وقالت طوائف منهم لا نقضي بالمتعة إلا التي طلقت ولم تمس ولا فرض لها لأن هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآيات .

قال أبو محمد وهذا ضد قولهم في القياس وإبطاله .

وقالوا في الخصوص لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظ فقالوا في قوله تعالى { يستفتونك قل } يفتيكم في لكالة إن مرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا ثنتين فلهما لثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين لكم أن تضلوا و بكل شيء عليم { إنما عنى الذكر من الأولاد دون الإناث .

وقالوا في قوله تعالى { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا لشهادة } ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بـ و ليوم لآخر ومن يتق } يجعل له مخرجا { إنما عنى من الأحرار لا من العبيد ومن الأباعد لا من الإخوة والآباء والأبناء والأزواج .

وقالوا في قوله تعالى { لشهر حرام بلشهر لحرام ولحرمات قصاص فمن عتدى عليكم فعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم وتقوا } وعلموا أن } مع لمتقين { وفي قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن لنفس بلنفس ولعين بلعين ولأنف بلأنف ولأذن بلأذن ولسن بلسن ولجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل } فأولئك هم لظالمون { لا قصاص من